أمر استثناء من التسوية
صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استنادًا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض المبينة في الجدول أدناه من أراضي بيت لحم التابعة لمحافظة بيت لحم التي تتمثل بالمساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
28010	60	الموردة وقبور الاطفال	بيت لحم	بيت لحم

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

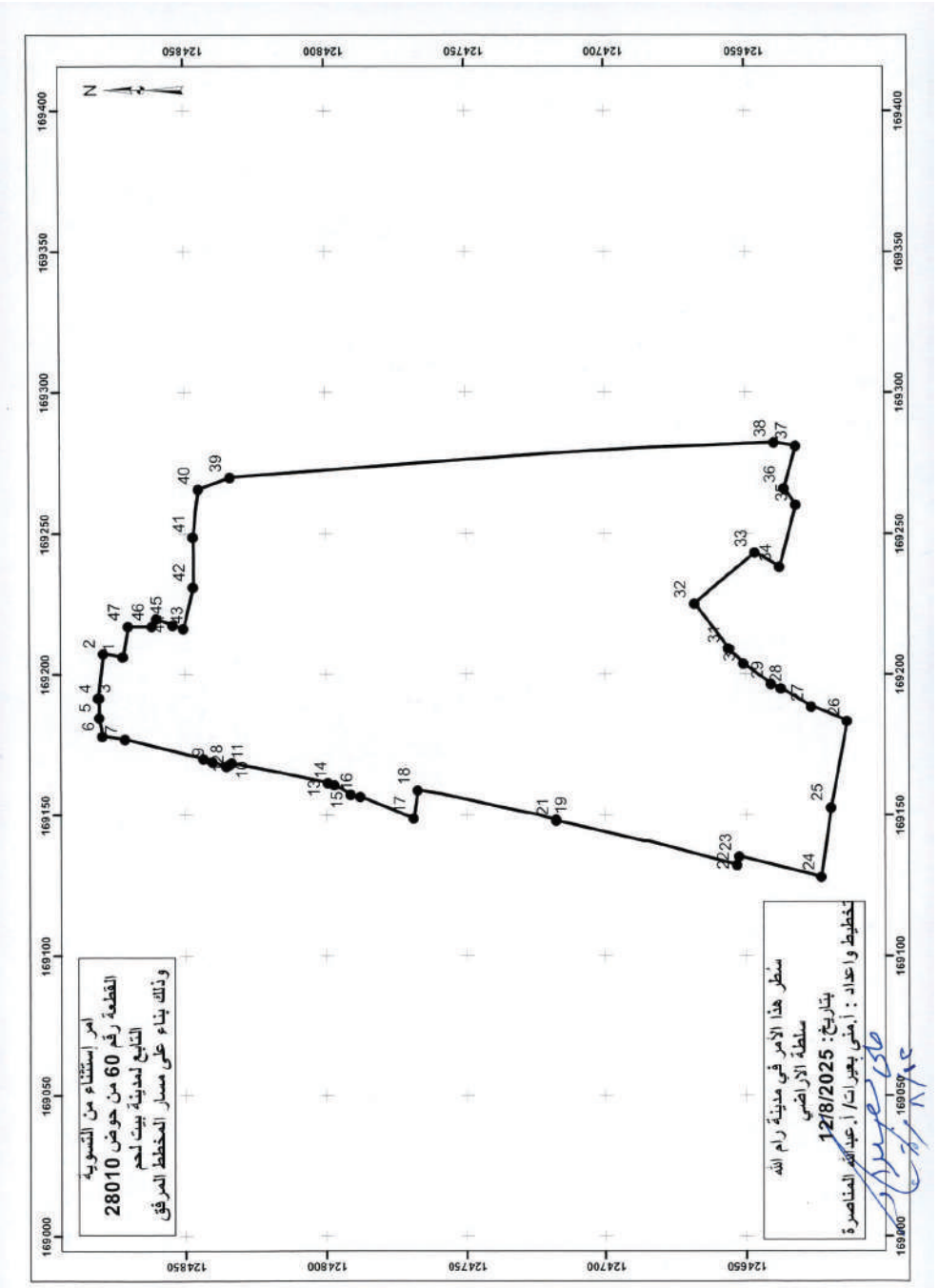
امر إستثناء من التسوية
القطعة رقم 60 من حوض 28010
التابع لمدينة بيت لحم
وذلك بناء على مسار المخطط المرفق
سطر هذا الامر في مدينة رام الله
سلطة الاراضي
بتاريخ: 12/8/2025
تخطيط واعداد : أ.منى بعيرات/ أ.عبد الله المناصرة